



قرار رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٣
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن المنيا برقم (٤٠٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (العشرون) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (الواحد والثلاثون/٩) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
المادة العشرون :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس السابع)
المادة الواحد والثلاثون :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :



رئيس الهيئة

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح